

الصدّاق والشوار بالبايلك قسنطينة في القرنين (10-11هـ/16-17م) من خلال نوازل ابن الفكون

**The dowry and the trousseau in the baylik of
Constantine in the two centuries (10 – 11 H / 16 – 17 A.D)
through Nawazil ibn EL Feggoun.**

**La dote et le trousseau de la mariée dans le Balyk
de Constantine au cours (10 – 11 H / 16 – 17 A.D) selon les
manuscripts Ibn El Fakroun**

د. الدراجي بلخوص

قسم العلوم الانسانية – جامعة يحيى فارس – بالمدينة

تاريخ الإرسال: 2019-04-14 - تاريخ القبول: 2022-04-28 - تاريخ النشر: 2023-02-27

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على الصدّاق والشوار عند الاسرة القسنطينية في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين الموافقين للقرنين (16-17م)، وهذا بالتركيز على نقطتين رئيسيتين اولاهما: قيمة ومكونات كل من الصدّاق والشوار والعوامل والاسباب المتحكمة في ذلك، والمتمثلة أساسا في المكانة الاجتماعية، والعادات والتقاليد. وثانيتها: أهم آثار ونتائج ذلك على الاسرة والمجتمع القسنطيني. وسنتناول هذه الجوانب من خلال مصدر يعتبر من أهم المصادر التي تناولت التاريخ الاجتماعي لبايلك قسنطينة خلال الحقبة المدروسة ألا وهو مخطوط نوازل ابن الفكون. الكلمات المفتاحية: الصدّاق؛ الشوار؛ بايلك قسنطينة؛ نوازل ابن الفكون.

Abstract

This study shed light on the dowry and the trousseau in the Constantine's family in the Tenth and Eleventh century Hijri (16–17 A.D), by focusing on two main points. First, the value and the components of each of the dowry and the trousseau and the controlling causes and effects, basically represented in the social status, customs and traditions. Secondly, the most important effects and consequences for Constantine's family and the community. All this will be tackled through one of the most important sources that deals with the social history of the baylik of Constantine during the era studied which is Nawazil ibn EL – Feggoun Manuscript.

Keyword: the dowry; the trousseau; Baylik of Constantine; Nawazil; Ibn El Feggoun.

Résumé

Cette étude est un exposé analytique sur la dote et le trousseau au sein de la famille Constantinoise durant le dixième et onzième siècle Hijri (16 - 17 après J.-C.), en mettant l'accent sur deux points, la valeur et les composants de ces deux objets, leurs significations sociales en rapport avec le statut social et les coutumes et traditions, d'une part, les effets et les conséquences de cette pratique sur les liens entre les familles et la communauté, d'u autre part. L'étude de ces deux aspects est faite sur la base de l'exploitation de l'une des plus importantes sources qui traite de l'histoire sociale de Baylik de Constantine pendant la période étudiée intitulé «Nawasil Ibn El Feggoun ».

Mots-clés: la dote; le trousseau; Baylik de Constantine; Nawasil Ibn El Feggoun.

مقدمة

إن الدارس للحياة الاجتماعية على مستوى بايلك قسنطينة يشد انتباهه بعض المظاهر والحقائق المتعلقة بهذا الجانب خاصة فيما يتعلق بموضوع الصدّاق والشوار (بالجهاز)، فالصدّاق والشوار شرطان وركنان أساسيان للزواج، فالأول هو حق من حقوق الزوجة على الزوج شرع من فوق سنح سماوات. أما الثاني فهو حق ألزمت به كل فتاة مع اختلاف مستواها الاجتماعي، فالصدّاق والشوار على مستوى البايك يعدان بمثابة مؤشر ومعيّار للحالة والمكانة الاجتماعية لعائلي الزوجين، وهما بمثابة مفتاحين لدراسة وضعية لأسرة القسنطينية والمجتمع على حد سواء. إنطلاقاً من هذه الفكرة جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع الصدّاق والشوار من حيث القيمة والمكونات، وأهم العوامل المتحكمة في ذلك، ومدى تأثير ذلك على الأسرة والمجتمع القسنطيني. وهذا كله إنطلاقاً واعتماداً على مصدر يعد من أهم المصادر التاريخية التي تناولت الحياة الاجتماعية بقسنطينة بصفة عامة والزواج وما يتعلق به من صدّاق وشوار بصفة خاصة، ألا وهو مخطوط نوازل محمد ابن الفكون القسنطيني.

1. التعريف بنوازل ابن الفكون ومؤلفه

1.1 التعريف بالمخطوط

يعتبر مخطوط النوازل أو كتاب النوازل لصاحبه محمد بن عبد الكريم الفكون من المخطوطات والمصادر البالغة الأهمية لدراسة تاريخ بايلك قسنطينة خاصة في شقيه الاجتماعي والاقتصادي. وهذا المخطوط هو إرث ثقافي لعائلة الفكون وهي إحدى أعرق العائلات القسنطينية. احتوى المخطوط على أكثر من ثلاثمائة (300) نازلة، جاءت فيما



يناهز 600 ورقة، مرقمة ترقيما تسلسليا بأرقام هندية، شملت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وحتى السياسية. أفقي وأجاب عنها الكثير من العلماء من جهات مختلفة من الإيالة الجزائرية من تلمسان، وبجاية، ومدينة الجزائر، ومن خارج الجزائر من مصر والمغرب وتونس وغيرها من المناطق. وقد عمل صاحب المخطوط على تقسيمه إلى ثمانية (08) فصول، أو أقسام، كل فصل يحتوى على عدد من النوازل، تهتم بجوانب معينة من الحياة بالبايلىك. كما أنّ هذه الفصول جاءت مختلفة عن بعضها البعض من حيث عدد النوازل التي احتواها كل فصل. فالفصل الأول جاء تحت عنوان "من مسائل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 02).

أما الفصل الثانى فعنون به: "ومن مسائل النكاح والطلاق والخلع والعدة والنفقات" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 37). والفصل الثالث عنوانه: "ومن مسائل البيوع والصرف والشفعة والقسمة والاستحقاق" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 75). والرابع: "ومن مسائل الشركة والوديعة والعارية والقراض والصلح والغصب" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 194). والخامس: "نوازل الأكرية والإجارة والرهون" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 227). وجاء السادس بعنوان: "ومن مسائل الهبة والصدقة والوصايا والحبس" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 249). والسابع: "ومن مسائل القضاء والشهادات والقذف والزنى والسرقة والجراح" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 466)، والآخر عنوانه: "ومن مسائل كتاب الجامع" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 506).

رغم عدم وجود ما يدل على تاريخ كتابة المخطوط أو بالأصح تاريخ جمع هذه النوازل فى كتاب، فالشيء المؤكد أن صاحب الكتاب جمعه بعد وفاة والده عبد الكريم الفك وما يدل على هذا الطرح هو أن الكاتب كثيرا ما أستعمل جملة "سئل الوالد رحمه الله" (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 79، 78، 99). كما أن هذه النوازل وإجابات العلماء عليها كانت محفوظة عند العائلة، وما يؤكد اهتمام العائلة بالنوازل ما ذكره الأستاذ سعد الله عن جد والد المؤلف الذى كانت له حاشية على المدونة ضمنها نوازل (سعد الله، 1986). وبهذا يمكن أن نقول إن كتابة هذا التأليف كان بعد 1073هـ (1662)، كتبها ابن جامع هذه النوازل والمعروف هو أيضا بإسم محمد.



2.1 التعريف بالكاتب

-مولده ونسبه: هو محمد بن عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الفكون ابن الفكون، (د.ت)، ورقة (02) المكنى بأبى عبد الله (نوبهض، 1980)، من مواليد قسطنطينية فى النصف الأول من القرن الحادى عشر هجرى (17م)¹، سليل إحدى أعرق وأقدم العائلات القسطنطينية ألا وهى عائلة الفكون (سعد الله، 1986) والى تنسب إلى قبيلة تميم العربية (ابن الفكون، 1978)، وهناك من يرجع نسب العائلة إلى فقونة وهى إحدى القرى بـجبال الاوراس (سعودى، 2005-2006). يصفه العياشى فيقول: "... وممن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه المشارك النبیه سيدي محمد بن العلامة الفهامة الناسك الخاشع الجامع... سيدي عبد الكريم الفكون القسطنطيني... على نهج أبيه وعاداته فى ذلك محافظا على سلوك وسيرة والده... والحلم والوقار، فأحبته القلوب ومالت إليه النفوس..." (العياشى، 2011، ص 514).

-تكوينه العلمى: لم نجد معلومات حول تعليمه أو المشايخ الذين أخذ عنهم ولكن رغم ذلك فالأرجح أن تعليمه كان بمدرسة العائلة بـقسطنطينية على يد أبيه الذى كان مدرسا وإماما وخطيبا بالجامع الكبير لمدينة قسطنطينية (سعد الله، 1986)، ليصبح محمد بعد ذلك عالما من فقهاء المالكية (نوبهض، 1980).

-الوظائف التى تولّاها: الشىء المعلوم والمؤكد هو أن المهام والوظائف فى عائلة الفكون متوارثة أبا عن جد، لذا نجد أن محمد بن عبد الكريم الفكون تولى جميع مهام والده من إمامة، وخطابة وتدرّيس وإفتاء فى الجامع الكبير لقسطنطينية، كما كانت له مهمة تسيير أحباس الجامع المذكور. بالإضافة إلى كل المهام السابقة هناك تشريف أو وظيفة إمارة الحج والى تعد من أهم الوظائف فى بايلىك قسطنطينية، وعند العائلة، تولّاها أولا عبد الكريم الفكون، وبسبب عدم قدرته على هذه المهمة والى تعرف بمشاقها كان ابنه محمد ينوب عنه (سعد الله، 1986)، ثم بعد وفاة عبد الكريم الفكون (1073هـ) خلفه محمد ابنه رسميا على رأس إمارة ركب الحج، حيث يذكر لنا العياشى فى هذا الباب كيف التقى بمحمد ابن الفكون بقوله: "وممن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه... سيدي محمد بن العلامة.. سيدي عبد الكريم بن محمد بن عبد

¹ لم نجد تاريخا لمولده، ولكن على الأرجح يكون قد ولد فى هذه الفترة.



الكريم الفكون القسنطيني ...قدمها حاجا وهو أمير ركب الجزائر وقسنطينة وتلك النواحي على نهج أبيه ... ولم يطلع امير الا في هذه السنة، وقبل ذلك إنما كان يطاع بالركب والده ،رضي الله عنه، فلما توفي قام ولده هذا مقامه في ذلك أعانه الله وسدده ،وكانت وفاته رضي الله عنه عشية الخميس 27 ذي الحجة 1073هـ، شهيد بالطاعون " (العياشي، 2011، 514) ، تولى هذه المهام في سنة 1074هـ- 1663م (الجيلالي، 1983) واستمر اربعون سنة (40سنة) مشرفا على إمارة ركب الحج، ليخلفه بعد وفاته ابنه بدر الدين (سعد الله، 1986) .

إذا ما قارنا محمد ابن الفكون بأبيه عبد الكريم الفكون (صاحب المنشور)، فإننا نلاحظ أن محمدا لم يكن له تأثيرا على مستوى الحياة الثقافية والعلمية بقسنطينة والبايالك على حد سواء. أما على مستوى الحياة السياسية فمحمدا هذا لم تسجل المصادر التاريخية مواقف له. ويبدو أن الأستاذ سعد الله حاول اعطاء تبرير لحالة الخمول والركود التي عرفت قسنطينة أيام محمد بن الفكون عكس أبيه عبد الكريم، وهذا التبرير يكمن في تلك الحالة من الاستقرار والهدوء السياسي بقسنطينة والبايالك، وهذا نتيجة لذلك التحالف الحاصل بين آل الفكون الذين يمثلون الجانب الروحي والبايات الذين يمثلون الجانب المادي (سعد الله، 1986). توفي محمد بن عبد الكريم الفكون مع مطلع القرن 12هـ وبالضبط سنة 1114هـ (سعد الله، 1986).

2. الصدّاق

2.1 التعريف بالمفهوم

الصدّاق أو المهر وهو مقدار المال الذي يجب على الرجل دفعه للمرأة التي يريد الزواج بها أو الدخول بها، وللصدّاق عدة معاني وأسماء نجلها في: الصدّاق، المهر، الأجر، العلق، الجباء، الصدقة، النحلة، وغيرها من الأسماء والتي تصب في نفس المعنى (قشي، 2007). والصدّاق نوعان (قسمان): المهر المسعى وهو المعلوم الذي يذكر عند العقد وقبل به الطرفان (الزوج والزوجة). والنوع الثاني مهر المثل وهو الذي لا يسعى عند العقد، والمماثلة نجدها في الجمال، السن، البكارة، الثوبية، الخلو من الولد والعقل، والتدين والمال غيرها من الأمور يجب مراعاة الزمان والمكان كما يجب مراعاة حالة وحال الزوج وصفاته (قشي، 2007).



أثناء الخطبة يتفق الطرفان أهل العريس وأهل البنت أو الزوج وصهره، على الصدّاق أو الأجر أو المهر، والذي ينقسم إلى معجل ومؤجل (المؤخر) (ابن الفكون، (د.ت.)). بالإضافة إلى بعض الملحقات ودفع النقد يكون على مراحل شريطة أن تكون قبل الحلول، والكالّي أو المؤخر (المؤجل) نجده يتأجل لمدة غير معلومة تتراوح ما بين سنة وعشر سنوات (قشي، 2007). وهذا التأخر أكدته بعض النوازل والتي تطرقت إلى قضية الكالّي أو المؤجل (ابن الفكون، (د.ت.)). ومن خلال كلام الباحثة قشي فاطمة الزهراء فإن هذه العادة بقيت مستمرة حتى القرن العشرين في الجزائر (قشي، 2007). والصدّاق يكون مسجلا في عقد الزواج بالتفصيل معجّله ومؤخره وملحقاته وغيرها (قشي، 2007). وهذا التسجيل نجده خاصة على مستوى المدينة أو المدن لأن بالمدينة نجد الزواج موثقاً، وهذا عكس الريف أو البادية والتي تكون فيه الفاتحة فقط دون اللجوء إلى التوثيق والتسجيل (جودت، (د.ت.)).

2.2 مكونات الصدّاق (المهر)

من خلال النوازل نلاحظ أن الصدّاق يختلف من منطقة إلى أخرى ومن عائلة إلى أخرى وهذا حسب العادات وحسب مقدرة كل عائلة وأسرة على هذا الصدّاق. فحسب بعض النوازل نلاحظ أن الصدّاق أحيانا يتكون من معجل ومؤجل (مؤخر) وأحيانا أخرى تكون الأمة ضمن هذا الصدّاق وهذا ما دلت عليه إحدى النوازل: "... عن مسألة وهي أن رجلا عقد النكاح على بنت بكر ... ارتفاع المهر من معجل ومؤجل وأمة ... " (ابن الفكون، (د.ت.)، ورقة 48)

كما أن هناك من يشترط في مهر البنت معجلا ومؤجلا وأمة وهذا إضافة إلى جعل الزوج يجعل الحناء للبنت وهذا بأشياء ثمينة يقدر ثمنها حولي معجل ومؤجل الصدّاق. وهذا ما توضحه النازلة المعروضة على يحيى المحجوب: "... سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم ... عن مسألة وهي أن رجلا عقد النكاح على بنت بكر ذات أب لوده ورفع في صداقها قدرا زائدا مبلغ على مثيلاتها واشترط عليه والدها شروطا من ارتفاع المهر من معجل ومؤجل وأمة وجعل لها الحناء بحوايج (أشياء) ثمينة بما يقرب من معجل الصدّاق ومؤجله ... " (ابن الفكون، (د.ت.)، ورقة 62)

من خلال النازلة نلاحظ أن المؤجل والمؤجل من الصدّاق غالبا ما يكون ضمن الصدّاق إلا أن وجود الأمة كجزء من الصدّاق وكشرط إنما كان يختص به بعض العائلات ونجده محصورا في فئات قليلة جدا من المجتمع القسنطيني خاصة إذا علمنا أن سعر الأمة



يتراوح ما بين 50-100 ريال وهذا المبلغ يساوي صدّاق آخر، كما أن متوسط الصدّاق نجده يتراوح حوالي 60 ريالا. (قشي، 2007)

وهذا الفرق بين الصدّاق ومكوناته من بنت إلى أخرى يعود إلى عدة أسباب منها الحال والثروة أو إلى سبب الوجاهة وغيرها من الأسباب (قشي، 2007)، وهذا ما تؤكده النوازل هذه الأخيرة تطرقت إلى قضية الاختلاف بين الصدّاق من بنت إلى أخرى، حيث تطرقت إلى قضية رفع صدّاق بنت والذي ربطته بمكانة العائلة ضمن المجتمع القسنطيني هذا من جهة ومن جهة ثانية جمال البنت، حيث يقول صاحب النازلة: "...رجل عقد النكاح على بنت من ذوات الاقدار بصدّاق مسمى زائد على صدّاق امثالها من قرابتها على مثله فقيل لأبيها لما رفعت في صدّاقها فقال انها ليست كقرابتها ليسارها وجمالها ..." (ابن الفكون، دت، ورقة 46)

الفوارق والتباين بين الصدّاق من بنت إلى أخرى لم يقتصر على بايلك قسنطينة، بل نجده من مميزات مجتمعات أخرى فمثلا على مستوى مجتمع مدينة الجزائر تذكر لنا الباحثة غطاس عائشة حاليتين اثنتين الأولى كان مقدار صدّاقها 1000 دينار إضافة إلى مكونات أخرى لها درجة من الأهمية سواء من حيث الكمية أو النوعية، بينما الحالة الثانية فكان مقدار صدّاقها لا يتعدى 300 دينار وقفطان فقط فإذا نفرنا إلى الحالة الأولى فهي من عائلة عريقة والزوج أيضا من عائلة عريقة (غطاس، 2007). أما الحالة الثانية فكل الزوجين من عائلة متوسطة ومتواضعة (غطاس، 2007)، كما كان للفنّة والمكانة في المجتمع دورا في تحديد مقدار الصدّاق، حيث تعطينا غطاس معلومة مفادها أن أعلى صدّاق كان من نصيب بنت عالم من علماء وهي رقية بنت الشيخ الإمام والعلم أبي عبد الله المقري، وكذلك بنات من عائلة الشريف الزهار، وغيرها من الحالات، وهذه الحالات السابقة الذكر قدر صدّاقهم بأكثر من 1000 دينار (غطاس، 2007).

ورغم أن هذه الحالات خاصة بمدينة الجزائر وخلال القرن 18 م إلا أننا استعنا بها لشرح أسباب ارتفاع صدّاق بعض البنات. إضافة إلى أن الباحثة قد أجرت مقارنة بسيطة بين الصدّاق في كل من مدينة الجزائر ومدينة قسنطينة من حيث الفرق بين أدنى وأقصى صدّاق لتخرج بنتيجة وهي أن التفاوت بين أعلى وأدنى صدّاق بقسنطينة مرتفع بكثير على ما هو عليه بمدينة الجزائر، فالفرق في قسنطينة أحيانا يكون ما بين 2 ريال و400 ريال، وهذا كبير جدا. أما في مدينة الجزائر فأكبر فرق كان ما بين 200 ريال و1000



ريال ، وحتى وإن جاءت الفترة التي جرت فيها المقارنة تعود إلى نهاية القرن 18(12هـ) وبداية 19(13هـ) (غطاس، 2007)، إلا أننا لا نظن أن هذا سيكون له تأثير كبير واختلاف في حال ما أسقطنا هذه المقارنة أو النتيجة على القرنين 16 م(10هـ) و 17 م(11هـ).

هذه المقارنة حتى وإن كانت لا تعكس الكل إلا أنها تعطينا ولو نسبياً مدى الاختلاف في الصدّاق على مستوى قسطنطينية ومن وراءها البايك، ومدى اتساع الهوة بين العائلات الغنية من جهة والفقيرة من جهة ثانية والتي انعكست على صدّاق بناتهم.

***الامة والخدم في الصدّاق:** هناك بعض العائلات وخاصة الميسورة والمعروفة منها، والتي لها مكانة اجتماعية كانت تشترط إماء لبناتهم في الصدّاق، وهذا بهدف خدمة بناتهم، فالامة تقوم بمختلف الأعمال داخل المنزل من طبخ وغيره، وخارجه من جلب للماء وغيره من الحاجيات (الزاهر، 2014) ، حيث تناولت إحدى النوازل قضية اشتراط أمة في الصدّاق حيث يقول السائل: "... وهي أن رجلاً عقد النكاح على بنت بكر ذات أب لوده ورفع في صدّاقها قدراً زائداً مبلغ على مثيلاتها واشترط عليه والدها شروطاً من ارتفاع المهر من معجل ومؤجل وأمة وجعل لها الحناء بحوايج (أشياء) مثمّنة بما يقرب من معجل الصدّاق ومؤجله ..." (ابن الفكون، د.ت، ورقة 62).

كما أمدتنا بعض النوازل بوجود أمة في بعض المنازل القسطنطينية لكننا لانجزم بأنها كانت ضمن الصدّاق لأن النوازل سكّنت عن هذا الموضوع، ومن هذه النوازل يقول صاحبها: "... أشهدت رحمونة بنت الفقيه عبد الملك بن رمضان بإخراج أمة تعتق بعد وفاتها ولحقوها بالله تعالى ... " (ابن الفكون، د.ت، ورقة 365). وأخرى تطرقت إلى أمة ملك لإحدى النسوة طلب منها قبل وفاتها أن تعتقها إلا أنها رفضت ذلك. وهذا قول السائل: "... وكذلك طلبت في عتق أمة لها فأبت وقالت لا أحسد وارثي ... " (ابن الفكون، ورقة 483-484). وأخرى يذكر السائل فيها: "... أن بعل أختها كان أعطاها أمة قبل انصرافه للشرق ثم لما رجع ردها لأختها وكانت على وجه الحفظ والأمانة وبقيت عندها مدة أعوام وباعتها واشترت بتمنّها هذه الأمة التي خوطبت بعتقها وامتنعت ... " (ابن الفكون، د.ت، ورقة 484).

ورغم وجود الإيحاء في المجتمع القسطنطيني إلا أنّ الأستاذة غطاس تذكر أن من بين النسوة بقسطنطينية من يفضلن الخدم من الذكور على حساب الإناث وهذه الحالة تختص بها قسطنطينية مقارنة بمدينة الجزائر والتي لا نجد لها مكاناً وحيزاً عن نساءها



(غطاس، 2007). وشرط الأّمة في مهر أو صدّاق البنت لم يقتصر على مدينة قسنطينية والبايلك بل نجده في مناطق مختلفة من الجزائر ككل، فعلى سبيل المثال بمدينة الجزائر بعض العائلات نجدها تدخل شرط الأّمة في صدّاق بناتها مثل هائلة محمد الشريف الزهار والمقري وغيرها من العائلات المعروفة بنسبها وحسبها وحتى العائلات الغنية من رياس البحر (غطاس، 1998). ففي هذا المجال يذكر ابن حمادوش قضية وموضوع زواجه من إبنة عمه والتي من جملة ما حمّله عقد قرانهما هو اشتراط الأّمة وهذا بقوله: " الحمد لله تزوج... عبد الرزاق ابن الحاج محمد ابن ابن حمادوش مخطوبته فاطمة بنت عمه على صدّاق ... ما بين نقد محضر وحال منضر وكالي مؤخر بستمائة دينار ... وأّمة واحدة من رقيق السودان الصالح للخدمة ... " (ابن حمادوش، 2011).

2.3. أسباب وعوامل ارتفاع الصدّاق

ساهمت عدة عوامل في ارتفاع الصدّاق ببايلك قسنطينية، هذه العوامل تنوعت ما بين اجتماعية، اقتصادية وغيرها من العوامل نذكر أهمها:

- أسباب تتعلق بمكانة المرأة الاجتماعية ماديا ومعنويا فالمرأة الغنية التي تكون من عائلة غنية ذات جاه ومال يكون صدّاقها مرتفعا عن غيرها من البنات (ابن الفكون، د.ت)، ورقة (46).
- أسباب تتعلق بالعروس حتى وإن كان هذا لسبب يتعلق بسابقة، إلا أن جمال المرأة أو البنت يعد أحد الأسباب التي تجعل الأب يعمل على رفع صدّاقها (ابن الفكون، د.ت)، ورقة (46) وهذا ما يؤكده قول السائل على لسان أبو أحد البنات "...فقل لأبها لماذا رفعت في صدّاقها فقال إنها ليست كقرباتها ليسارها وجمالها..." (ابن الفكون، د.ت)، ورقة (46)
- وقد يكون الزوج أحيانا هو السبب أو المتسبب في رفع الصدّاق ودافعه في ذلك هو تشويرها وتجهيزها من طرف أبها بشوار يكون يتماشى مع قيمة المهر المدفوع لها (البنت) وهذا ما حادت به عليها احدى النوازل وهذا بقول السائل: "...رجل تزوج بنت بكر من أبها ورفع صدّاقها لأجل ما يشورها به والدها المذكور ثم أنه بنى بها وجهها والدها بشوار متوسط لا بالأعلا (الاعلى) وبالأدنا (الادنى)..." (ابن الفكون، د.ت، ورقة 54). وهذا رغم أن الشريعة الإسلامية سكنت عن تحديد قيمة ومكونات الصدّاق، إلا أن سكان بلاد المغرب نجدهم أنهم كان منهم من يبالغ في رفع قيمة الصدّاق. (جودت، د.ت))



-الإبراء² من الكالى: يتمثل الكالى فى القيمة المالىة من الصدّاق واللى هى حق للزوجة على الزوج يؤدى فى المدة المحددة، أو بعد الطلاق أو الوفاة، هذا الدين الذى هو على ذمة الرجل يسدده ولو بعد الوفاة، ليصبح حق من حقوق الورثة وفى حال وفاة الرجل يسدّد من تركته (قشي، 2007). ولم تسكّت النوازل عن موضوع الكالى بل أعطت لنا معلومات مختلفة الحالات كان الكالى موضوعها الرئيسى فمن الحالات التى تطرّق لموضوع الكالى من الصدّاق والذى بقى بعد وفاة الزوج ليطالب والد البنت (الزوجة) من ورثة الزوج صدّاق (كالى) ابنته حيث تذكر النازلة التى عرضت على أحمد العبادى بقول السائل: "... ثم أن الولد الموصى له عن زوجه ووالده المذكور فقام أبو الزوجة المذكورة يطلب صدّاق ابنته من الوصية المذكورة ... " (ابن الفكون، د.ت)، ورقة 450-451

وهناك حالات نجد فيها أن الزوجة قبل وفاتها تعمل على إبراء زوجها من الصدّاق (الكالى) وهذا من خلال إسقاط حقها اتجاه الزوج وهذا ما توضّحه النازلة والذى جاء على لسان السائل بقوله: "جوابكم فى مسألة وهى أن امرأة أصابها مرض وأرادت أن تشهد عدلين بمالها وعليها فأدخلا عليها عدلين من المنتصبين للعدالة وجميع ورثتها حاضرين فأشهدت العدلين أنها تصدقت على بعليها بجملة مالها عليه من الصدّاق". (ابن الفكون، د.ت)، ورقة 450-451

من كل ما سبق نلاحظ أن الكالى أو الجزء المتبقى من الصدّاق حتى وإن كان حق من حقوق الزوجة على زوجها، لكن هذا الحق ونتيجة لطول مدته يجعله يسقط بالتقادم وهذا عن طريق عدة وسائل كان أهمها تخلي المرأة عن حقها واسقاطه أو بمعنى آخر تبرئته منه. فالمرأة فى بعض الحالات تصبح ليست صاحبة الحق أو الملك وإنما يتحول هذا الحق إلى الأبناء أو الورثة وهذا ما يجعل من الزوجة (المرأة) الخاسر الأكبر فى الكثير من الحالات.

²-الإبراء: هو اعتراف الزوجة لزوجها بأن ليس لها حق الزوج أو إبرائه من باقى الصدّاق، أو بعبارة أخرى هو تنازل الزوجة عن صدّاقها أو باقى صدّاقها. هذا الإبراء له دوافع لكن من الصعب التكهن بهذه الدوافع واللى جعلت من الزوجة تبرا زوجها وتتنازل له أمام القاضى. أنظر - قشي، مرجع مسابق، ص 64، 65.



3. الشّوار (أو الجهاز)

أو ما يعرف بالتشوير ويعرف فى مناطق أخرى باسم الجهاز أو التجهيز، والمراد به تشوير البنت هو تجهيزها بمختلف اللوازم للعرس. والشّوار أو التشوير نجده يختلف من أسرة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى من حيث المكونات وهذا الاختلاف حسب درجة غنى العائلة أو فقرها. والتشوير نجده من مسؤولية الآباء، فالأب هو الذى يشور ويجهز ابنته بما تحتاجه من مختلف التجهيزات (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 47-48). وأحياناً تساهم الأمهات فى تجهيز بناتهم وكإعانة للزوج على هذه الأنفاق وهذا ما توضحه النازلة (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة

(48)

3.1. مكونات الشّوار

الملاحظ عن الشّوار ومكوناته أنها تختلف من عروس إلى أخرى وهذا الاختلاف يعود إلى المال والجاه وأمور أخرى لا يكون للزوجة (البنت) دخل فيه. فمن مجمل ما يتكون التشوير نجده يشمل على الحلى بمختلف أنواعها من ذهب وفضة وجواهر وأحجار كريمة وغيرها، الفراش بمختلف أنواعه والأستار والنحاس وغيرها من اللوازم الأخرى، والملابس بمختلف أثمانها والتي من مجملها اللحاف، العباءات، الرداء وغيرها من مستلزمات الزواج (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 54، 53، 48، 47).

من خلال هذه المكونات نلاحظ الشّوار يعد من أهم العمليات التي تسبق الزواج أو البناء بالبنت، لكن مثلما قلنا سابقاً المكونات تختلف من عروس إلى أخرى وهذا حسب المكانة الاجتماعية والمادية للبنت والعائلة. ومن أجل توضيح هذا الاختلاف نستعرض حالتين لبنتين مختلفتين تنتمي إحداهما إلى عائلة ذات جاه ومال وأخرى إلى عائلة ميسورة الحال، لنلاحظ الفرق الموجود بين مكونات العروسين.

الحالة الأولى من عائلة ذات جاه ومال وهذا على مستوى المدن أو الحواضر والتي تعرضت إليها إحدى النوازل المعروضة على يحيى المحجوب والتي جاء فيها: "...إن ذوي الأقدار فى الحواضر يعطون بناتهم لأمثالهم ويجهزونهم بالحلى المصوغ من الذهب والفضة والجواهر والأحجار الرفيعة والملابس الفاخرة والفراش والأستار والنحاس وغير ذلك بأضعاف أضعاف ما يبذله الزوج من المسعى والهدية والأخدام والإنفاق على الوليمة ... " (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 48). أما الحالة الثانية فهي تخص عروس من عائلة ميسورة الحال، وهذه الحالة جاءت بها إحدى النوازل المعروضة على يحيى المحجوب (أبو زكرياء)، والتي



أهم ما جاء فيها: " ... رجل أسكن زوجه بدار أمين على يد الشرع القرين وتأكّل بالقرض، وطلب من والد البنت المذكورة أن يأتيه بكل ما كان شورها به فاستظهر له بصدّاقها اشترط فيه عليها أن البنت فقيرة لا مال لها وباسترعائه في جميع ما خرجت به إبنته المذكورة أنه عندها على وجه التجميل خاصة فقال له الزوج بين لي في أي شيء أخرجت الذي دفعته لك فأتاه بلحافين وعباءتين ورداءين ... " (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 53-54).

من خلال عرض هذين النموذجين نلاحظ مدى الاختلاف الهائل بين مكونات العروس الغنية والعروس الفقيرة، وكما قلنا يعود إلى المكانة والوضع المادي وغيرها من الأسباب والعوامل المتحركة في مكونات الشوار.

ورغم أن نوازل ابن الفكون سكنت عن ما إذا كان الشوار الذي ذكرته يتعلق بالمدينة أم الريف إلا أن العديد من المصادر أشارت إلى شوار البنت على مستوى الريف القسنطيني، فبعض البنات على مستوى الريف أو البادية نجدهن لا تأخذن من الأب أو الأهل إلا القليل من الأمتعة وأحيانا لا يحملن شوارا أو جهازا بالمرّة (بغايفر)، وإذا وجد الشوار فإنه يتكون في بعض الأحيان من قميص أبيض ولباسا عاديا بكمين طويلين (قندورة)، إضافة إلى حايك يتراوح ما بين 06 (ستة) و 07 (السبعة) أذرع، تتخلله خيوط بيضاء أو حمراء يلقي فوق اليدين أو الكتفين ويلف حول الجسد ويمسك بقطعة فضية (شلوصر، (د.ت)).

3. 2 أسباب ارتفاع الشوار

يعد الشوار أو التشوير في بايلك قسنطينية من أهم العمليات التي تسبق الزواج، لما يمثله من أهمية معنوية ومادية للزوج والعائلة على حد سواء. هذا الشوار الذي نلاحظ أنه أصبح هما يؤرق كل رجل أو أب له بنت هي على مشارف الزواج. هذا الشوار الذي امتاز على مستوى البايك بارتفاعه ولكن الملاحظ من خلال النوازل أن ارتفاع قيمة الشوار وكثرته لم تكن ميزة تختص بها منطقة قسنطينية فقط بل نجد هذه الظاهرة منتشرة أيضا في تلمسان (ابن الفكون، (د.ت)، ورقة 64). وهذا الارتفاع تحكمت فيه عدة عوامل منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي، نلخصها في النقاط التالية:

- **المكانة الاجتماعية:** تعد المكانة الاجتماعية سواء للزوج أو للزوجة دورا فعالا في تحديد قيمة الشوار (الجهاز) هذه المكانة سواء المادية منها والمتعلقة بدرجة غنى أو فقر العائلة، أو المعنوية والتي تتعلق بالمنصب والجاه الذي عليه الأسرة والعائلة. وهذا



الشرط أو السبب جاء ذكره في بعض النوازل والتي سنحاول أن نستعرض إحداها والتي عرضت على (يحيى المحجوب) "... أن ذوي الأقدار في الحواضر يعطون بناتهم لأمثالهم ويجهزونهن بالحلي المصوغ من الذهب والفضة والجواهر والأحجار الرفيعة والملابس الفاخرة والفراش والاستار والنحاس وغير ذلك بأضعاف أضعاف ما يبذله الزوج من المسعى والهدية والأخدام والأنفاق ... " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 48) والملاحظ من خلال النازلة أن رفع التشوير وكثرته يكون بصفة خاصة على مستوى الحواضر عكس الريف.

-العادات والتقاليد: كذلك من بين الأسباب هي أن العائلة تتأثر بما يقوله الناس وهذا يبين لنا الحالة التي كان عليها المجتمع القسنطيني من انتشار وتفشي ظاهرة التباهي والتفاخر بين العائلات فيما يخص الشوار أو جهاز العروس بين الكثرة والقلة. هذا التفاخر جاءت به النازلة " ... والحالة كما في كريم علمكم أن في زمننا هذا في بلدنا هذا صار الناس يتفاخرون بارتفاع النقد وكثرة الشروط ويقابلون بأضعاف ذلك في الشور ... " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 62). ويرتبط الشوار من حيث الكثرة أو القلة بإطلاق وإلحاق المعرفة بالبنت والأب وكذلك مكانة الزوجة تهتز لدى الزوج وأهله. خاصة إذا علما أن الشوار أو الجهاز يقيد ويرر أمام الناس وهذا على عادة أهل قسنطينة والكثير من المناطق الجزائرية، وهذه العادة نجدها قد استمرت في القرن العشرين

وأصبح التشوير وما يحمله يرتبط بالستر والشرف وهذا ما نستشفه من النازلة على لسان أبو العروس والذي يقول: "... نبيع لنستر روجي من ابنتي أولا يلزمها ذلك ... " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 47-48) وخاصة إذا عرفنا أن الجهاز أو الشوار يقيد ويبين للناس وهذا على عادة أهل المنطقة³. وهذا الإظهار أمام الناس ستزيد من الضغط النفسي على البنت وعائلتها خاصة إذا كان هذا الشوار قليل. وهذا ما تبرزه النازلة والتي أكدت: " ... فلما كان ليلة تقيد الشوار على عادة أهل البلاد وحضر الناس للتقيد وأبرز الشوار وقيد على العادة ... " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 64)

³ - تنتشر عادة تقيد الشوار (الجهاز) أو ما يعرف بإظهار جهاز العروس في الكثير من المناطق الجزائرية، وبقيت إلى يومنا هذا عادة من العادات التي لا بد منها.



العارية⁴ في الشّوار (الجهاز): نتيجة للتباهي والتفاخر بالشّوار (الجهاز)، فإن الكثير من الآباء نجده يقصد من وراء هذا الشّوار العارية وليس التملك (شقمط، 2012-2013)، والعارية عادة من العادات بقسنطينة هذا ما حملته العديد من النوازل المتعلقة بالزواج (النكاح) ومن أمثلة ذلك النازلة التي عرضت على محمد أبو الحسن الزلديوي⁵ والتي تقول: "... يشهد من تسمى عقب تاريخه بأن العرف الجاري بمدينة قسنطينة المحروسة في تجهيز الآباء لبناتهم عند بناء أزواجهن بهن فيما يشوروهن به أن صدقة ذلك من الآباء انما تكون ... أشهد فلان القاضي الآن بقسنطينة وفقه الله تعالى وغفر له أنه ثبت عنده الرسم المقيد أعلاه المتضمن بجريان العرف والعادة بالمدينة المذكورة بعارية الجهاز المشور به الزوجات ما لم ينص على الصدقة بعد لشهادة عنده على خط شهوده وهم المشيخة الفقهاء العلماء... فلان وفلان ثبوتا تاما حسبما ثبت عنده أيضا استمرار العرف المذكور بما ذكر حتى الآن وخصوصا ليلة توجيه الجهاز إلى بيت البنا (البناء)، ... استمرار العرف المذكور كما نذكر بتاريخ أواخر شوال وبالقلم الحكي والمدار الأخضر عام ثلاثة وستين وتسعمائة. (ابن الفكون، د. ت)، ورقة 73-74)

من خلال النازلة المعروضة أمامنا يتضح لنا أن العارية أو ادعاء العارية في شّوار (جهاز) العروس من قبل الأب خاصة أو الأهل عامة، يعد عرف جرى العمل به بقسنطينة وهو مستمرا على الأقل حتى نهاية القرن العاشر هجري (10هـ). وادعاء العارية يكون إذا لم ينص على أن الشّوار صدقة على البنت، فمن هذا المنطلق نجد أن الأب إذا شور ابنته فلا بد عليه وهذا الادعاء يكون ليلة حمل الشّوار أو الجهاز إلى بيت. (ابن الفكون، د. ت)، ورقة (74-73)

⁴ - العارية والعارية: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء، وأعاره منه وعاوره إياه. والمعاورة تشبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين. وفي حديث صفوان بن أمية: عارية مضمونة، مؤداة العارية يجب ردها اجماعا مهما كانت عيناها باقية، فان تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي، ولا ضمان فيها عند الحنفي (ابن منظور، د. ت)

⁵ - الزلديوي: محمد بن محمد بن عيسى العقوي الزلديوي التونسي من اصحاب ابن عرفة، شيخ وعالم تونس وقاضي الانكحة بها. متبحر في العلوم العقلية والنقلية كالحديث والبيان والمنطق وغيرها، له عدة تصانيف منها تفسير القرآن وشرح على المختصر، وله فتاوى مذكورة في المازونية والمعيّار، عمر أكثر من قرن، مات بتونس سنة لثنتين وثمانين وثمانمائة للهجرة. (التمبكي، 2004م)



والكثير من النوازل تعرضت إلى ادعاء العارية في الشّوار، وهذا يضعنا أمام نوع من التحايل على النفس كأن الآباء والأمهات ليس همهم إلا التفاخر أمام الناس وما هذا الشّوار ومكوناته إلا نضريا هدفه إسكات أفواه الناس. هذا العمل يبين لنا حقيقة ما كان يعيشه المجتمع على مستوى بايلك قسنطينة من انتشار وتفشي قيم أخلاقية أخرى، نقول هذا الكلام بغض النظر عن العارية ومدى أحقيتها لكن بالنظر إلى العديد من المشاكل بين الزوج وأهل الزوجة والتي كانت العارية أو ادعائها سببا مباشرا لحدوث تلك المشاكل، يمكن القول أن هذه الظاهرة تتم عن خلل اجتماعي، أحد أهم أسبابه الابتعاد عن الدين الإسلامي كمنهج لكل شيء، وهذا أمام طغيان الجانب المادي وانشغال مظاهر التفاخر والتباهي بين الأسر القسنطينية.

ومن جملة النوازل التي تعرضت لموضوع العارية في الشّوار نجد منها : "... ولم يزل الجهاز بيد الزوجة إلى أن توفيت، قام الأب يطلب حوز ما شور به ابنته مدعيا فيه العارية..." (ابن الفكون، د. ت، ورقة 63). وكذلك نازلة أخرى والتي أهم ما جاء فيها : "... وأبرز الشّوار وقيد على العادة ثم لما رفع وقفت والدّة البنت على رؤوس الناس قائلة ما أعطيت لابنتي من القش هو لها بعد منام عيني فاشمأزت نفس أهل الزوج من مقالتها وليمت الأم عن مقالتها ... وبقيت البنت تتصرف بذلك باللباس والإعارة منها للنساء، من يريد التجمل مدة تزيد عن العام والنصف ثم توفيت البنت وخلفت مع الزوج ابنة فقامت أم البنت بما تكلمت من مقالتها ليلة إيراد الشّوار وادعا(ادعى) كل من الأب والجدة العارية فيما أعطوها وأتو لدار الزوج لرفع القش وهم قرابة من الزوج ... " (ابن الفكون، د. ت، ورقة 46).

من خلال عرض هذين المثالين نلاحظ مدى الغش والخديعة التي تقع فيها الأسر على مستوى بايلك قسنطينة مستغلين هذا العرف والمتمثل في العارية، لا نستبعد أن تكون قد استعملت الخديعة خاصة بعد وفاة البنت وهذا بهدف استرجاع شّوار ابنتهم، وهذا نجده أجحافا في حق الزوج الذي دفع المهر وأكثر من هذا أكل حق الزوج في الميراث.

وهنا نرى أن الجهاز ظاهريا هو تملك بينما باطنيا فهو العارية وهذا نوع من الغش والخديعة وهذا لا يتماشى مع الشريعة الإسلامية. (ابن الفكون، د. ت، ورقة 63).

ويشير المفتي في إجابته إلى أن هذا الموضوع (العارية) من المواضيع التي تكلم عنها القليل وممن تكلموا عنها علماء تلمسان (القضاة) (ابن الفكون، د. ت، ورقة 63)



كما تعرض علينا نوازل أخرى يدعي فيها الآباء العارية في الجهاز لأسباب أخرى، مثلما حصل مع أحد الآباء الذي بعد أن شور ابنته وبعد زواجها أصبحت هذه البنت عاقّة لوالدها، ما جعله يستظهر بإيداع بعض في جهازها وأراد استرجاعه لتدخل البنت في نزاع مع أبيها، وهنا في هذه الحالة ورغم عقوق البنت وحرمة إلا أن ادعاء الأب العارية في الشّوار تبين ويؤكد لنا أن العارية كثيرا ما كانت تستعمل من قبل الآباء لاسترجاع بعض من شوار بناتهم وهذا أمام أسباب ودوافع مختلفة أحيانا تكون واهية وشخصية تتعلق بأهوائهم، أو كنوع من عقاب للأبناء (البنت) بسبب العقوق. (ابن الفكون، د. ت)، ورقة 38-

4. الآثار والنتائج

تعددت آثار ونتائج ارتفاع الصدّاق والشّوار من آثار معنوية ومادية مست الأسرة بصفة خاصة والمجتمع عامة ومن مجمل هذه الآثار نجد:

- ارتفاع قيمة الصدّاق والشّوار قد يكون له أثرا سلبيا كبيرا على الأسرة والمجتمع وهذه الآثار تظهر في التخوف والعزوف عن الزواج وهذا ما يساهم في ارتفاع العنوسة على مستوى هذا الاقليم وفي تفشي مظاهر الانحراف الاخلاقي وهذا ما أكدته الكثير من النوازل.

- كثيرا ما كان الصدّاق والشّوار عاملا وسببا في حدوث خلافات ونزاعات بين عائلي الزوجين وفي بعض الاحيان يتطور الخلاف الى تفكك الأسرة من خلال حدوث الطلاق الذي تكون له انعكاسات واثار على الأسرة القسنطينية وخاصة على أضعف حلقة في الأسرة وهم الأطفال، هذا من جهة ومن جهة ثانية حدوث مشاكل وهزات على مستوى المجتمع القسنطيني ككل.

- ارتفاع قيمة الشّوار سيكون له آثار مادية على عائلة العروس وبالأخص الأب، هذا الأخير يكون أمام نارين معرة الناس أو التصرف. ليكون تصرف الأب في الأخير على حساب العائلة بحيث نجد أن الكثير من الآباء يلجأ إلى بيع بعض أو جزء من أملاكه لتشيير وتجهيز ابنته (ابن الفكون، دون ت، ورقة 47، 64). هذا البيع للكثير من الأصول إحدى أهم أسباب فقر بعض العائلات القسنطينية. وهذا ما تؤكده العديد من النوازل حيث تذكر إحداها: "... أن الثروة كلها لوالد البنت إذ هو القيم عليها حتى أنه باع بعض ربايعه في شوارها حين عزم الزوج على البناء ..." (ابن الفكون، د. ت)، ورقة 47)



وأخرى: "... والكثير من الشّوار، ... يهتم من كان له بنت أو بنات من وجود دهن ... خوفاً من فقره ببيع أصوله " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 64)

- أصبحت البنت أو الأنثى بإقليم قسطنطينية في بعض العائلات خاصة الميسورة منها، منبوذة أو إن صح التعبير كل من تولد له بنت أو بنات نجده يصبح مهموماً وهذا بسبب ارتفاع تجهيزهن وشوارهن، هذا الهم يلخصه لنا المفتي يحيى المحجوب في جوابه عن إحدى النوازل بقوله " يهتم من كان له بنت أو بنات من وجودهن ويصدق عليه قوله تعالى وإذا بشر أحدهم بأنثى ضل وجهه مسوداً وهو كظيم ... " (ابن الفكون، (د. ت)، ورقة 64)

خاتمة

من خلال ما سبق خرجنا ببعض الاستنتاجات نلخصها في النقاط التالية:

- استطاعت نوازل ابن الفكون أن تعطينا صورة واضحة تكاد تكون كاملة عن الصدّاق والشّوار العروس القسطنطينية من حيث القيمة والمكونات وهذا من خلال تنوع النوازل والفتاوي العلماء حول الصدّاق والشّوار.

- تعددت وتنوعت العوامل والأسباب التي كانت وراء تحديد قيمة ومكونات كلا من الصدّاق والشّوار لتشمل العوامل الاجتماعية من عادات وتقاليدها وأعراف إضافة إلى المكانة الاجتماعية الدينية لأسرة الزوج والزوجة على حد سواء وعوامل اقتصادية مالية والتي ارتبطت بما تملكه أسرة الزوجين من أملاك وعقارات وغيرها. وهذا كله جعل من قيمة الصدّاق والشّوار على مستوى البايك بمثابة بارومتر أو مؤشراً للحالة الاجتماعية لعائلي الزوجين، وهذا ما يساعدنا في رسم صورة ولو نسبياً للوضع الاجتماعي على مستوى بايلك قسطنطينية.

- ساهمت القيمة المرتفعة للصدّاق والشّوار في ظهور وترسيخ عادات وتقاليدها سلبية على مستوى البايك ومن أهمها ما يعرف بالعارية في الشّوار والتي سببها الرئيسي هو عدم القدرة على تشوير البنت من جهة والتباهي بشوارها أمام الأهل والضيوف المدعوين الزواج. وهذا ما يضعنا أمام نوع من التحايل الاجتماعي.

- رغم كل ما يحاط بالصدّاق من حيث القيمة والمكونات وتحكم عدة العادات والتقاليد في ذلك إلا أن هذا لم يمنع من وجود عدة حالات لنزوات لم يصلهم حقهن كاملاً من الصدّاق خاصة ما تعلق بما يعرف بالكالي، والاكتر من هذا نجد عدة حالات



لنساء تنازلن لأزواجهن عن حقهن ونصيبهن من الصّدّاق وهذا ان دل فإنما يدل عن مدى تضحيات الزوجة على مستوى هذا البايك.

مراجع

1. ابن الفكون عبد الكريم، 1987. منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
2. ابن الفكون محمد، مخطوط النوازل. نسخة خاصة.
3. ابن حمادوش عبد الرزاق، 2011. رحلة ابن حماد وش المسماة "لسان المقال في النبأ عن النسب والحال، عالم المعرفة، الجزائر.
4. ابن منظور، (د.ت). لسان لعرب، تحقيق عامر احمد حيدر -عبد المنعم خليل ابراهيم، مجلد 03، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
5. احمد بابا التميكتي، 2004. نيل الابهاج بتطريز الديباج، ج1، مكتبة الثقافة الدينية.
6. جودت عبد الكريم يوسف، (د.ت). الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. الجليلي عبد الرحمن، 1983. تاريخ الجزائر العام، ج3، الثقافة بيروت، لبنان.
8. سعد الله أبو القاسم، 1986. شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار المغرب الإسلامي لبنان.
9. سعودي يمينة، 2005-2006. الحياة الادبية في قسنطينة خلال الفترة العثمانية، شهادة الماجستير في الادب الجزائري القديم، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.
10. شولصر فندلين، (د.ت). قسنطينة أيام أحمد باي 1832-1837، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
11. شقطي هناء، 2012-2013. الخطاب الفقهي والديني في المغرب الاوسط من خلال الدرر المكنونة مذكرة ماجستير في التاريخ، جامعة قسنطينة 2.
12. العياشي عبد الله بن محمد، 2011. الرحلة العياشية للبقاع الحجازية المسماة ماء الموائد، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
13. غطاس عائشة، 1998. "الصدّاق في مجتمع مدينة الجزائر"، انسانيات، العدد 04، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية.
14. غطاس عائشة، 2007. الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830 مقارنة اجتماعية اقتصادية، المؤسسة الوطنية، الروبية، الجزائر.



15. قشي فاطمة، 2007. الزواج والاسرة في قسنطينة في القرن 18، دار القصبة، الجزائر.
16. لزاهر ابتسام، 2014. "الادب النوازلي مصدرا لتاريخ الاماء" نماذج من المغرب الاوسط خلال العصر الوسيط"، عصور الجديدة، العدد 13، مختبر البحث التاريخي، جامعة وهران.
17. نويّض عادل، 1980. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويّض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت.

